شراء الذهب بالشيكات والعملات الالكترونية وفق منظور الشريعة الاسلامية

م . مروة اسعد طالب
المديرية العامة لتربية الكرخ/ 1
وزارة التربية

الكلمات المفتاحية: الذهب. الشيكات. العملات الالكترونية. احكام الصرف وفق المنظور الاسلامي

الملخص:

لقد سعت المصارف المعاصرة إلى تطوير حلول مبتكرة يمكن الاستفادة منها في تحقيق مقاصد الشريعة، وقد راعى الفقهاء المعاصرون هذه الحاجات فناقشوا ما طرحته المصارف من وسائل لتسهيل عمليات التطوير وكيفوها بما يتناسب مع مقاصد الشريعة، بما لا يخالف منظور الشرع الإسلامي، ومن ذلك أنه يجوز التعامل بالشيك، والتعامل بالعملات الإلكترونية في عمليات الشراء، إلا أن عمليات شراء الذهب تختلف البيوع الأخرى لأنه يجري عليه أحكام الصرف، فجاء هذا البحث ليناقش مدى مشروعية المعاملة بالشيكات والعملات الإلكترونية في شراء الذهب.

المقدمة:

إن الشريعة جاءت لأهداف وغايات ومقاصد حثت على حفظها ومراعاتها في جميع مجالات التشريع، وهذه الأهداف والمقاصد قائمة على أساس واحد وهو جلب ما فيه منفعة ومصلحة للعباد ودفع المفاسد عنهم، وهذا أمر متفق عليه بين عامة أهل العلم.

وهذا ما يعرف تفصيلا وتنزيلا بحفظ الضروريات الخمس: (حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل) سواء من طريق الوجود؛ إذ شرعت لها ما يحقق وجودها في المجتمع، أو من طريق العدم بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، إضافة إلى مقاصد أخرى جزئية وفرعية اعتنت بذكرها كتب المقاصد.

ومقاصد الشريعة-العامة منها والجزئية- تمثل ثوابت الإسلام ومراميه وأسسه العقدية والتشريعية؛ ولذلك فهي تمثل عنصر الثبات والوحدة والانسجام لحركة الفكر الإسلامي في مختلف قضاياه وجوانبه.

وعِلْمُ المقاصدِ علم أصيل، وشامل لفروع كثيرة تناولها العلماء بالبحث والدراسة، ومنها ما يعرف باعتبار المآلات أو فقه المآلات. إن قدرة الإسلام على مواكبة التطورات عمومًا، والاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية خصوصًا، مصممة لمواجهة التحديات والتطورات الاقتصادية العالمية، ومواكبة العولمة[1] (نجد أن الفقه الإسلامي ينقسم إلى قسمين: المعاملات والعبادات. المعاملات (التي تتعلق بمصالح الناس وتيسير أمور دنياهم، كالبيوع وعقود الوكالة وغيرها) [2]

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من الأمور الآتية:

1. اتصال الموضوع بالحياة الواقعية، وحاجة الناس إليه.
2. في دراسة الموضوع حفظ للحقوق، وبيان للواجبات.
3. الموضوع يظهر قيمة العلماء في التصدي لمستجدات الأمور.

أسباب اختيار موضوع البحث:

هناك أسباب دفعتني لبحث هذا الموضوع، منها:

1. مواكبة المستجدات الاقتصادية بسبب التطور في وسائل الدفع، أصبح استخدام الشيكات والعملات الإلكترونية شائعًا، مما يستدعي دراسة الحكم الشرعي لهذه الوسائل عند التعامل بالذهب.

2. أهمية الذهب كربوي الذهب من الأموال الربوية التي يشترط في بيعها التقابض الفوري، ما يثير تساؤلات فقهية مهمة عند استبداله بوسائل دفع غير نقدية.

3. يكثر التعامل بالذهب في الأسواق والمصارف ومحال الصياغة، ومعظم المعاملات لا تكون نقدًا، مما يفرض البحث في مشروعية ذلك.

5. سد باب التحايل على الربا من المهم التحقق من مدى توافق هذه المعاملات مع مقاصد الشريعة، وتجنب ما قد يفتح أبوابًا للتحايل أو الوقوع في الربا المحرم.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التطور الكبير الذي شهدته الأسواق المالية في الآونة الأخيرة مقارنة بما كانت عليه الأسواق في العهود القديمة، مما خلق معاملات جديدة يسعى العلماء والفقهاء إلى تأصيلها وفق الموروث الشرعي والتكييف المعاصر، ومنها أن الأصل في صرف الذهب أن يكون في مجلس العقد، حتى أخرجت لنا الأسواق المالية المعاصرة فكرة التعامل بالشيك

والعملات الإلكترونية، فجاء هذا البحث لمعالجة تلك الظاهرة وفق التكييف المعاصر استنادًا للموروث الفقهي.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدّراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي، ولذا قمت بالآتي:

1. استقراء وجمع كلّ ما يخص موضوع البحث من الكتب الشرعية.
2. فهم المادة العلمية، وتحديد مواطن القوة الَّتي يُمكن التحدث فيها؛ حتَّى يكون موضوعاً دقيقاً؛ لا يميل للإطناب الممل، ولا الإيجاز المخل.
3. تحليل المادة العلمية، ووضع كلّ محتوى تحت عنصره؛ طبقاً لخطة البحث.

الدراسات السابقة:

1. العدوي، محمد شكري الجميل، 2016، التكييف الفقهي للشيك: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، ع60، ولخصت الدراسة : أن الشيك هو أحد أنواع الأوراق التجارية الثلاثة التي نص عليها المشرع المصري في المادة 378 من قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999م وهي الكمبيالة والسند لأمر " أو لأذن"، والشيك. الشيك هو أكثر أنواع الأوراق التجارية شيوعاً في البيئة التجارية، ولكن لم يعد استعماله قاصراً عليها، بل ذاع استخدامه البيئة المدنية أيضاً، وأصبح يستخدم فيها على نطاق واسع كذلك، الأمر الذي يعني أن استخدام الشيك لم يعد قاصراً على البيئة التجارية أو التجار وحدهم. وكذلك يقوم الشيك بدور هام في الحياة العملية، حيث يؤدي وظيفتين، هما: أنه يغني عن نقل النقود، وأنه أداة وفاء بالديون.

2. الزمناكوبي، محمود محمد علي، 2021م، حكم التعامل بالعملات الإلكترونية وضوابطه الشرعية، آداب الرافدين، جامعة الموصل - كلية الآداب، مج51، ملحق، العراق ، لخصت الرسالة : أن التطور الهائل الذي حدث في مجال تكنولوجيا الاتصال وتقنية المعلومات خلق أرضية ملائمة لظهور أنواع من أدوات الدفع الإلكترونية، وكذلك ظهور أنواع من العملات الإلكترونية- ومنها العملات الافتراضية- تحقيقا لحاجات الناس ورغباتهم في تسهيل معاملاتهم التجارية، بأسرع وقت وأقل تكلفة، مما يتطلب من المتخصصين التصدي لبيان حقيقة تلك العملات، والضوابط الشرعية التي تحكم التعامل بها.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في مقدمة وثلاثة مباحث

المبحث الأول: دور الفكر المعاصر في تقييم الموروث الفقهي وتقدير احتياجات العصر

المبحث الثاني: التعامل بالشيك في شراء الذهب

المبحث الثالث: شراء الذهب بالعملات الالكترونية

المبحث الأول: دور الفكر المعاصر في تقييم الموروث الفقهي وتقدير احتياجات العصر

أعمل العلماء الأوائل وتبعهم العلماء المعاصرون الفكر النقدي للموروث الثقافي، فأخذوا منه ما يتناسب مع احتياجات العصر، فقلما تجد في كتب الفقه المعاصرة حديثًا موطلًا حول مسائل الرق، وأصبح ينصب التركيز على أشكال الرق المعاصرة مثل الإتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي وأسوأ أشكال عمل الأطفال والزواج القسري والتجنيد القسري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، وهذا الأمر من الأمور المهمة التي تجعل الفقه الإسلامي في حالة من التجدد، لذا نجد أن العمل عند العلماء في انتقاء ما يستفد منه لخدمة الواقع المعاصر ينضبط بأمور منها:

(1) لا بد أن يكون الحكم المستند إليه له أصل ودليل؛ فلا يكون المآل معتبرا إلا بدليل فالعلم بالمقاصد وانطباقها على الحكم لا بد أن يكون موافقا للأدلة الشرعية، فنسبة المقاصد إلى الشريعة كنسبة القول إلى الله عز وجل فمن نسب المقاصد إلى الشريعة بغير دليل يقتضي ذلك كمن يتقول على الله بغير علم فلا بد للمفتي أن يكون عالما بدليل المقاصد التي ينسبها إلى الأحكام ولا يكون عن هوى لا دليل عليه، سواء أكانت هذه المقاصد عامة أم خاصة أم جزئية، فلا بد للمجتهد أن يحقق مآلات غير مخالفة للشرع، " فالأصولي يبحث عن الأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية، والفقهيه يبحث عن الأدلة الجزئية؛ ليستنبط منها الأحكام مستعينًا بالقواعد الأصولية، والإحاطة بالأدلة الإجمالية ومباحثها "[3]

(2) ألا يؤدي اعتبار الحكم بالمآل إلى إبطال الحكم الأصلي؛ فاعتبار المآلات لابد أن يكون موافقا للشرع فليس كل مصلحة أو غاية مباحة بل لابد أن تكون المصالح والغايات موافقة للشرع ولا تباح الممنوعات إلا عند الضرورة، فأي مقصد عاد على نص من نصوص الشريعة بالإبطال أو الإلغاء فهو غير معتبر، " وقد أصبح للمقارنة المذهبية أهمية قصوى في عصرنا الحاضر، سواء في مجال الشريعة في شتى مذاهبها أو بينها وبين القوانين الوضعية، وفي كلا المجالين لا يمكن إهمال القواعد الأصولية؛ لأنها توقفنا على أدلة الأحكام، وتوصلنا إلى الموازنة الدقيقة بين مختلف الآراء وترجيح الأقوى دليلًا "[4]

(3) أن تكون الأفعال واقعة أو متوقعة الوقوع؛ فلابد للمجتهد أن ينظر في مآلات الأمور فقد تستثنى بعض الممنوعات لأنها تؤدي إلى مصلحة راجحة وتقيد بعض المباحات إذا كانت تؤدي إلى مفسدة راجحة فالمفتي ينظر في مآلات الأمور فما كان وقوعه قطعيا أو غالبا لابد من اعتباره وما كان نادرا فهو غير معتبر ويمثلون لذلك بعدم تجاور الأقارب خوفا من الوقوع في الزنا فتجاور الأقارب لا شيء فيه لأنه يؤدي إلى مصلحة راجحة غالبا ،" وأن تكون هذه المصلحة في خدمة مقصد من مقاصد الشريعة الثلاثة وهي المقصد الضروري والحاجي والتحسيني "[5]

وقد راعي الفقهاء المعاصرون في المعاملات المالية الحديث مقاصد الشريعة ومنها ما يلي:

(1) تحقيق المصالح ودفع المضار: فالأصل في المعاملات بين الناس مراعاة مصالحهم وفع المضار عنهم؛ قال الغزالي[6]: "أما المصلحة، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصودُ الشرع من الخلق خمسة، وهي أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"[7].

وقال الآمدي[8]: "المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين"[9] وقد تتحقق المصلحة الجزئية إلا أنها تتعارض مع مصلحة كلية أشد فيصار إلى ترجيح المصلحة الكلية، كمبدأ العدل المطلق بما لا يحيف على الفرد أو المجتمع، ومبدأ الرحمة والإحسان، ورفع الحرج، ورفع الضرر، ومبدأ المساواة، ولا سيما أمام القضاء، والموازنة بين المصالح بمراعاة اختلاف درجاتها، وهذه المفاهيم الكلية تعد بقية أحكام الشريعة الجزئية من تطبيقاتها [10].

ولتفادى أي تضييق أو التباس في مفهوم المصلحة نص العلماء على أنَّ المصالح الحقيقية، هي الَّتي تؤدى إلى إقامة الحياة لا إلى هدمها، وإلى ربح الحياة الأخرى والفوز فيها وفى هذا يقول "المصالح المجتلبة والمفاسد المتدفقة إنما تعتبر من حيثُ تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة، لا من حيثُ أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية او درء مفاسدها العادية. فالشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين من أهوائهم حتَّى يكونوا عبادًا لله. وهذا المعنى إذا ثبت، لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه ﴿**ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن بل آتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون**﴾[11] فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهى جهة المصلحة الَّتي هي عماد

الدين والدنيا، لا من حيثُ أهواء النفوس، ومن هنا جاء الشرع بوضع قيود على تحصيل مختلف المصالح والاستمتاع بها؛ لأن الإنسان باندفاعة وقصر نظره، قد يحرص على مصلحة وفيها مفاسد، أو فيها تفويت مصالح أهم منها، وقد يفرض مفسدة قريبة فيقع فيما هو شر منها. وقد يطلب الراحة العاجلة فيجلب على نفسه – أو على غيره – عناء طويلا، ورب ساعة أو أورثت حزنا طويلا وعذابا وبيلا[12].

(2) حفظ الأموال وتنميتها[13]: لابد للمنتج المالي المطور أن يحفظ الأموال وينميها باعتبار أن حفظ الأموال من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد نصت المعايير الشرعية على أنه: يجب على المضارب أن يجتهد في تحقيق أهداف المضاربة، وأن يطمئن رب المال على أن أمواله في يد أمينة ساعية في البحث عما يتم به استثماره على الوجه المشروع[14]، ثم نصت المعايير الشرعية على أن: اختيار الأوقات والأماكن والأسواق المناسبة للاستثمار والآمنة من الأخطار قدر الإمكان، وحفظ أموال المضاربة أو إيداعها لدى أمين متى اقتضت الحاجة ذلك[15].

ولا شك أنَّ العقد إنَّما يصححه ويبطله القصد، فإن كان قصده مشروعًا؛ صُحِحَ العقد، وإلا فلا، فالقصد أولى في الاعتبار من اللفظ، فإنَّما قَصدُ اللفظ؛ المعنى، فمقصود العقود معانيها، لا سيَّما إذا دلَّت عليها القرائن، فإن أُلغيت، كان إلغاء لما يجب إعتباره، واعتبار لما جاز إلغاؤه[16].

فبيع الأمانة الَّذي مضمونه اتفاق العاقدين على أن البائع إذا جاءه بالثّمن أعاد عليه ملكه بعد أن ينتفع به المشتري بالإجارة والسّكن ونحو ذلك، هو بيع باطل باتفاق العلماء، إذا كان الشّرط مقترنا بالعقد، وإذا تنازعوا في الشّرط المقدم على العقد فالصّحيح أنه باطل بكل حال، ومقصودهما إنَّما هو الرّبا بإعطاء دراهم إلى أجل ومنفعة الدّراهم هي الرّبح[17].

(3) تحقيق العدل ودفع المظالم[18]: فالمنتجات المالية المطورة لابد أن تقوم على تحقيق العدل، ولقد ربطت الشريعة الإسلامية جوهر العلاقات الإنسانية والدستورية والدولية بمعيار واحد ، لا يتبدل ولا يتغير ولا يتجزأ ؛ وهو معيار العدل بمفهومه المطلق، ولقد ظهر هذا المبدأ الدستوري الهام في الوثيقة النبوية التي وضعها الرسول ﷺ لتنظيم العلاقات بين مكونات المدينة بعد الهجرة، لإقامة مجتمع متضامن؛ فبين فيها علاقة الراعي بالرعية، كما بين حق الأمة في إقرار العدل والأمن والتناصر والتعاون وكافة الحقوق الإنسانية والاجتماعية لكل فرد؛ فقد جاء في الوثيقة بأن المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس، وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان، وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم.

المبحث الثاني: التعامل بالشيك في شراء الذهب

مفهوم الشيك:

يُطلق الشيك أو "السفتجة" على "معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنه في بلد آخر معين"[19].

وهى كتاب صاحب المال لوكيله في بلد آخر ليدفع إلى حامله بدل ما قبضه منه[20].

ويرتبط بمفهوم الشيك ما يسمى بـ "التحويل البنكي": وهو أن يسلِّم الإنسان نقوداً لبنك البلد الذي هو فيه، ثم يأخذمن البنك شيكاً أو حوالة ليقبض بها نقوده في بلد آخر أو مكان آخر، وهذه المعاملة فيها من تسهيل قضاء حوائج الناس، وحفظ الأموال من السراق، سواء كانت النقود المحولة من جنس النقود المدفوعة أو من غير جنسها، ويقوم تسليم الشيك أو الحوالة مقام القبض في مسألة صرف النقود بالتحويل[21].

التعامل بالشيك وهو مأخوذ من الصك، ومعناه راجع أو افحص وقد عرب مجمع اللغة العربية الشيك بأنه مثال مطبوع بشكل خاص يستعمله المودع في أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ المحرر به، أو هو وثيقة بمال يتضمن أمرا صادرا إلى مصرف من شخص له حساب فيه يكلفه دفع مبلغ من النقود عند الاطلاع لشخص معين أو الحامله[22].

وتظهر أهمية الشيك في كونه أداة وفاء تسوى بها الديون وتقوم بوظيفة النقود في التعامل، حيث يمكن للمدين أن يحرر شيكا لأمر دائن، عندها يقوم المسحوب عليه، وهو المصرف في الغالب، بدفع قيمة الشيك إلى حامله أو المستفيد، وينقضي الدين وتبرأ ذمة الساحب منه . وفضلا عن ذلك تظهر أهمية الشيك في كونه أداة لسحب النقود المودعة في المصارف، وهو أداة وفاء تحل محل النقود، واستخدامه يقلل من استخدام النقود الورقية مما يؤدي إلى تنشيط الحركة التجارية والاقتصادية هذا ولا يتم استبدال الشيك بقيمته من الدنانير الورقية عن طريق المصرف إلا إذا كان له غطاء مالي يكفي لدفع المبلغ المدون في الشيك[23].

أما إذا لم يكن للشيك غطاء مالي بقيمته فهنا يعتبر إصدار الشيك بهذه الصورة جريمة يعاقب عليها القانون، مما يعطي مزيدا من الاطمئنان لمن يتعامل بالشيكات وبهذا يحقق الشيك ضمانا الحامله بحماية القانون وفي هذا صيانة له من العبث والتلاعب.

ويمكن أن تنتقل ملكية الشيك من شخص إلى آخر عن طريق التظهير والتجيير، وهو التوقيع على ظهر الشيك تنازلا عنه إلى مستفيد جديد، وقد يتضمن ذلك توكيل للبنك بتحصيل قيمة

الشيك لصالح المستفيد وإيداع قيمته في حسابه عنده. والمعرفة حكم شراء الذهب بالشيكات، لا بد من معرفة أنواعها، وهي على النحو التالي:

الشيك العادي، وهو أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة يوجهه شخص يعرف باسم الساحب إلى شخص آخر يقال له المسحوب عليه (المصرف) ويطلب إليه بمقتضاه بمجرد الاطلاع عليه أن يدفع إلى شخص معين (المستفيد) أو لحامله مبلغا من النقود من حساب الساحب المودع عنده وهو بهذا الاعتبار له ثلاثة أطراف الساحب، وهو الذي يصدر الشيك ويوقعه، بلغ المسحوب عليه، وهو المصرف الموجه إليه الأمر، والمستفيد، وهو الذي يدفع إليه، وهو البنك المصدق، وهو شيك يصدره المصرف لصالح مستفيد معين يحدده الساحب يختلف عن الشيك العادي من حيث عدم جواز نقله بين المتعاملين بالتظهير، والانتفاع به محصور في المستفيد المعين[24].

فهو لا يقبل التظهير ولا يصرف لغير صاحبه . ولا يقوم المصرف بإصدار الشيك المصدق إلا إذا كان للساحب رصيد عنده يغطي قيمته، ويقوم المصرف بمنع التصرف بقيمته من الوديعة التي تعود إلى الساحب حيث يقوم البنك بحجز قيمته فيضمن المستفيد وجود رصيد لهذا الشيك، وبالتالي فالبنك ملتزم بدفع قيمته للجهة المستفيدة. المدون في الشيك[25].

وكذلك الشيك السياحي، ويصرف هذا النوع من الشيكات تسهيلا للسائحين للحصول على ما يحتاجونه من النقود أثناء سفرهم دون حاجة إلى حمل النقود معهم لتعرضها إلى خطر الضياع أو السرقة، ويعرف بأنه أمر صادر من مصرف إلى عدة مصارف منتشرة في أنحاء العالم الإذن المسافر تدفع قيمته بالعملة المحلية[26].

ويهدف هذا النوع إلى مجرد نقل النقود، ولا يتم الحصول على قيمته إلا إذا قام المستفيد بدفع هذه القيمة للمصرف الذي قام بإصدار الشيك. ويقبل هذا النوع من الشيكات التداول عن طريق التظهير ، وتتوفر له حماية قانونية تلزم المصرف المصدر للشيك السياحي بصرفه عند الاطلاع.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع وشراء الذهب بواسطة الشيكات على ثلاثة أقوال:

الأول: يرى جواز بيع وشراء الذهب والفضة بالشيكات باعتبارها وثيقة كفل القانون حمايتها والتعامل بها[27].

والثاني: يرى عدم صحة بيع وشراء الذهب والفضة باستخدام الشيكات.

والثالث: فيه تفصيل [28].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز شراء الذهب والفضة باستخدام الشيكات بقولهم أن قبض الشيك يقوم مقام قبض بدل الصرف ذاته، لان إعطاء الشيك في الصرف يعتبر بمنزلة التقابض في الحال في مجلس العقد وذلك لأن الشيكات في نظر النا س اليوم وعرفهم تقوم مقام النقود الورقية ويتم تداولها بينهم كالنقود، بالإضافة إلى كونها محمية في قوانين جميع الدول من حيث أن سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، وتسليم الشيك في بيع الصرف يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في مجلس العقد حيث يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه[29].

فضلًا عن جريان العرف على التعامل بالشيكات في البيع والشراء وسداد الديون والوفاء بالالتزامات والقبض يرجع فيه إلى العرف السائد، وبما أن قبض الشيك يعتبر قبضا لمضمونه فان أخذه يعتبر بمثابة قبض النقود في المجلس، وهو في هذا بمثابة قبض الأوراق النقدية لأنه بديل عنها من حيث التداول، فإذا تم بيع الذهب بالشيكات يكون العقد قد استوفى شرائطه الشرعية من حيث القبض في المجلس يضاف إلى هذا أن ما تفرضه الدولة من عقوبات على من يقوم بالتلاعب بالشيكات وتسليمها دون رصيد يعزز ثقة المتعاملين به بما يشبه ضمان الدولة للنقود الورقية. إلا أن أصحاب هذا القول اشترطوا لصحة إعطاء الشيك كأحد البدلين في الصرف ما يلي: أن يكون الشيك مؤرخا بتاريخ اليوم الذي وقع فيه البيع حتى يعتبر التا بمنزلة التقابض الحال المشترط في بيع الذهب والفضة، على أن يكون محرر الشيك مليئا بحيث يكون للشيك رصيد مالي بقيمته في المصرف الذي حرر عليه، فان لم يكن للشيك غطاء مالي ففي هذه الحالة يكون إعطاء الشيك كأحد البدلين في الصرف غير جائز وبالتالي لا يحصل ا لتقابض الحال في مجلس العقد، بل يمكن اعتبار الشيك في هذه الحالة وثيقة ضمان للحق وليس قبضا حالا في المجلس[30].

أدلة القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز بيع الذهب والفضة بواسطة الشيك مستدلين بما يلي: ألى الشيك المصرفي لا يعتبر نقودا حقيقية بل هو وسيلة ض مان وثقة بين المتعاقدين، والثقة : وحدها لا تكفي في بيع الذهب والفضة، «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[31].

وجه الدلالة:

إذا كانت الثقة وحدها تكفي في معاملة الصرف لما اعترض عمر على هذا العقد رغم ثقته بطلحة المبشر بالجنة، علما بان الثقة به أعظم من الثقة بالشيك الذي يحرره المتصارفان للبنك.

وقالوا: إن قبض الشيك في بيع وشراء الذهب والفضة ليس قبضا حقيقيا وإنما هو قبض حكمي، حتى ولو توفر رصيد للشيك بالمصرف، وبذلك يفترق المتبايعا من بغير قبض حقيقي حتى لو حصل الاستيثاق بتحصيل بدل الصرف بواسطة الشيك، إذ أن الثقة بالتحصيل لا تعتبر قبضا حقيقيا علما بان أحاديث الباب لم تجز إلا القبض الحقيقي للثمنين في مجلس العقد في الصرف[32].

كما أن احتمال عدم قبض المبلغ المرقوم في الشيك قائم في صور كثيرة كأن لا يكون له رصيد أو أن يكون الرصيد لا يكفي ولا يغطي قيمة الشيك أو أن يمنع الساحب المستفيد من صرف الشيك عن طريق إيقاف صرفه[33].

وخلاصة هذا الرأي عدم صحة التعامل بالشيك في بيع وشراء النقود، لأن الشيك لا يوفر شرط القبض المتفق عليه في هذا النوع من البيع، والغرض من إعطاء الشيك مجرد الضمان والاستيثاق وهذا لا يكفي ولا يحل محل القبض الناجز في مجلس العقد.

أدلة القول الثالث:

فرق أصحاب هذا القول بين بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات العادية من جهة وبين الشيكات السياحية والشيكات المصدقة من جهة أخرى، فقالوا بجواز بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات السياحية والمصدقة وعدم صحته بواسطة الشيكات العادية . وقد عللوا لما ذهبوا إليه بان معنى النقدية متحققا في الشيكات السياحية والمصدقة أكثر من تحققه في الشيكات العادية، وبالتالي ينطبق عليها ما ينطبق على الأوراق النقدية المعاصرة.

القول الراجح:

جواز بيع الذهب والفضة بواسطة الشيكات السياحية أو المصدقة إذا توافرت شرائطها القانونية والمصرفية، خصوصا إذا كان لها رصيد كاف يغطي قيمتها كاملة، وذلك لما يأتي:

1) قبض الشيك يقوم مقام قبض بدل الصرف ذاته، لان إعطاء الشيك في الصرف يعتبر بمنزلة التقابض في الحال في مجلس العقد.
2) الشيكات في نظر النا س اليوم وعرفهم تقوم مقام النقود الورقية ويتم تداولها بينهم كالنقود.

3) تسليم الشيك في بيع الصرف يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في مجلس العقد حيث يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه.

4) جريان العرف على التعامل بالشيكات في البيع والشراء وسداد الديون والوفاء بالالتزامات والقبض يرجع فيه إلى العرف السائد.

التعاملات الربوية من خلال الشيكات:

تظهر التعاملات الربوية من خلال الشيكات فيما يُطلق عليه "الفائدة" وهذه الفائدة هي الخطر الكبير في التعاملات بالشيكات، لذا تشكل خاصية استبعاد الفوائد من معاملات المصارف الإسلامية المعلم الرئيسي لها وتجعل وجودها متسقاً مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي وتصبغ أنشطتها بروح راسية ودوافع عقائدية تجعل القائمين عليها يستشعرون دائماً أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فحسب بل إضافة إلى ذلك أسلوب من أساليب الجهاد في حمل عبء الرسالة والإعداد لاستنقاذ الأمة من مباشرة أعمال مجافية للأصول الشرعية[34].

وبناء على ذلك يتفق الفقهاء أن التعامل بالشيك الذي تظهر فيها الصفة الربوية لا يجوز في العموم، ولا يجوز في شراء الذهب على وجه الخصوص، وذلك أن مبدأ الثقة بين المتعاقدين لا تكفي في بيع الذهب والفضة، «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[35].

ومن أهم هذه الضوابط أنه لا يجوز بيع الشيكات المؤجلة بأقل من قيمتها لأن ذلك من الربا المحرم حيث إن بيع الشيك المؤجل بأقل من قيمته هو في الحقيقة بيع دين بنقد مع التفاضل وعدم التقابض في المجلس وهذا ربا النسيئة المحرم بالنصوص الشرعية، ويمكن الاستعاضة عن بيع الشيكات المؤجلة بأقل من قيمتها بأن يجعل الشخص الذي بيده تلك الشيكات مبلغاً من المال لمن يحصل لك تلك الشيكات المؤجلة على أن يدفع له المبلغ المتفق عليه بعد أن يقوم بتحصيلها[36].

كما أن احتمال عدم قبض المبلغ المرقوم في الشيك قائم في صور كثيرة كأن لا يكون له رصيد أو أن يكون الرصيد لا يكفي ولا يغطي قيمة الشيك أو أن يمنع الساحب المستفيد من صرف الشيك عن طريق إيقاف صرفه[37].

المبحث الثالث: شراء الذهب بالعملات الالكترونية

اتفق فقهاء الحنفية[38] والمالكية[39] والشافعية[40] والحنابلة[41] على أنه يشترط في بيع الذهب بالذهب قبض البدلين قبل الافتراق، فلا يجوز شراؤهما بالعملات الإلكترونية، لأنهما لا يسلمان للمشتري إلا بعد مدة، ومن المعروف أن الذهب والفضة لا يجوز شراؤهما بالعملات المتعامل بها اليوم إلا يداً بيد وتفسير الافتراق هو أن يفترق العاقدان بأبدانهما عن مجلسهما فيذهب هذا في جهة وهذا في جهة، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر حتى لو كانا في مجلسهما لم يبرحا عنه ولم يكونا مفترقين وإن طال مجلسهما لانعدام الافتراق بأبدانهما، أما إذا ناما في مجلسهما أو قاما عن مجلسهما فذهبا معا في جهة واحدة وطريق واحدة ولم يفارق أحدهما صاحبه فليسا بمفترقين لأن العبرة لتفرق الأبدان[42].

واستدلوا على ذلك بقوله (ﷺ): «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[43].

وجه الدلالة:

دل الحديث على اشتراط قبض البدلين قبل الافتراق، فقد أجمع أئمة الأمصار أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة تبرهما وعينهما ومصنوعهما إلا مثلا بمثل يدا بيد، ولا يحل التفاضل في شيء منهما، وعلى هذا مضى السلف والخلف، وبذلك كتب أبو بكر الصديق إلى عماله، وروى مثله عن على بن أبى طالب وروى مجاهد عن ثلاثة عشر من أصحاب النبى - عليه السلام - مثله، وإنما حرم الله الربا حراسة للأموال وحفظا لها، فلا يجوز واحد باثنين من جنس واحد؛ لاتفاق أغراض الناس فيه، ويجوز واحد باثنين إذا اختلف الصنفان؛ لاختلاف الأغراض والمنافع[44].

فإذا حصل التقابض في بعض الثمن دون بعضه وافترقا بطل الصرف[45]، وإذا انعقد الصرف بينهما على أن يتأخر منه شيء فسخ جميع الصرف، فيشترط أن ينعقد الصرف بينهما على المناجزة فيتأخر شيء مما وقع الصرف عليه فهذا يمضي الصرف فيما وقع فيه التناجز[46].

وهذان الشرطان هما اللذان نص عليهما المعيار: "**بيع الذهب بالذهب جائز بشرط تساويهما في الوزن دون اعتبار لجدته وقدمه، وبشرط التقابض المطلوب شرعًا**[47]. وترك شرطين آخرين مهمين في هذا البند وذكرهما في البنود التالية، وهما: منع الصرف على الخيار، ومنع الصرف على الأجل.

ويرى المالكية أن حكم صرف المرهون والمستعار والمستَأجر والمودَع واحد، فإن كان أي منهما مصوغًا فإن حكمه حكم المغصوب، وحكم المغصوب: إذا كان حاضرًا جاز، وإن كان غائبًا فالمشهور: المنع، وإن وجبت القيمة جاز على المشهور[48] أما علة جواز المغصوب إن كان حاضرًا؛ لأن من شروط الصرف حضور الشيء المراد صرفه مجلس العقد[49]. أما علة منعه إن كان غائبًا فقال: **المازري**: لأنه تفاضل إن كان فائتًا وتأخيرًا إن كان قائمًا لغيبته."[50]. ولاحتمال أن يكون قد تلف فيلزم الغاصب القيمة والمصارفة بجنسها فيؤدي إلى التفاضل"[51] وإن كان أي منهما مسكوكًا فإن حكمه: المنع على المشهور؛ قياسًا على حكم الغصب، والفرق بين هذه المواضع والمغضوب، أنه في هذه غير متعلق بالذمة ولم يزل في ملك ربه، والمغضوب قد تعلق بذمة الغاصب بوضع يد العداء عليه، فلذلك تعاكس المشهور[52].

فإذا اجتمع صاحب الرهن والمرهون عنده في مجلس الصرف، وكان هذا المرهون غائبًا، فلا يجوز للمرتهن أن يصرف من الراهن هذا المرهون، سواء كان هذا المرهون مصوغًا أو مسكوكًا، وإذا اجتمع صاحب العارية ومستعيرها في مجلس الصرف، وكانت هذه العارية غائبة، فلا يجوز للمستعير أن يصرف من صاحب العارية، سواء كانت هذه العارية مصوغة أو مسكوكة، وإذا اجتمع المستأجِر وصاحب الشيء المستأجَر في مجلس الصرف، وكان الشيء المستأجَر غائبًا، فلا يجوز للمستأجِر أن يصرف من صاحب الشيء المستأجَر، سواء كان هذا الشيء مصوغًا أو مسكوكًا.

خلاصة القول في شراء الذهب بالعملات الإلكترونية:

لا يصح شراء الذهب بالعملات الإلكترونية لما يلي:

1) في التعامل بالشيك يقوم قبض الشيك مقام قبض بدل الصرف ذاته، لأن إعطاء الشيك في الصرف يعتبر بمنزلة التقابض في الحال في مجلس العقد، وهذا لا يتحقق في العملات الإلكترونية لأنها تقتضي تسليم الذهب بعد مدة من التعاقد عليه.
2) الشيكات في نظر النا س اليوم وعرفهم تقوم مقام النقود الورقية ويتم تداولها بينهم كالنقود، بينما العملات الإلكترونية لا تتميز بهذه الميزات من الناحية العرفية.
3) العملات الإلكترونية لا يمكن الاعتداد بها وسيلة للدفع في مجلس العقد بخلاف تسليم الشيك في بيع الصرف والذي يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في مجلس العقد حيث يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه

الخاتمة:

نتائج البحث:

- الشيك هو أكثر أنواع الأوراق التجارية شيوعاً في البيئة التجارية.
- التعامل بالشيك وهو مأخوذ من الصك، ومعناه راجع أو افحص وقد عرب مجمع اللغة العربية الشيك بأنه مثال مطبوع بشكل خاص يستعمله المودع في أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ المحرر به، أو هو وثيقة بمال يتضمن أمرا صادرا إلى مصرف من شخص له حساب فيه يكلفه دفع مبلغ من النقود عند الاطلاع لشخص معين أو الحامله.
- الشيك الإلكتروني يخضع لأحكام قانون الصرف بما لا يتعارض مع طبيعتها وخصائصها المميزة.
- تبدو أهمية الشيك في كونه أداة وفاء تسوى بها الديون وتقوم بوظيفة النقود في التعامل، حيث يمكن للمدين أن يحرر شيكا لأمر دائن، عندها يقوم المسحوب عليه، وهو المصرف في الغالب، بدفع قيمة الشيك إلى حامله أو المستفيد.
- الأصل في المعاملات بين الناس مراعاة مصالحهم وفع المضار عنهم.
- لابد للمنتج المالي المطور أن يحفظ الأموال وينميها باعتبار أن حفظ الأموال من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد نصت المعايير الشرعية على أنه: يجب على المضارب أن يجتهد في تحقيق أهداف المضاربة، وأن يطمئن رب المال على أن أمواله في يد أمينة ساعية في البحث عما يتم به استثماره على الوجه المشروع.
- يجوز بيع الذهب والفضة بواسطة الشيكات السياحية أو المصدقة إذا توافرت شرائطها القانونية والمصرفية، خصوصا إذا كان لها رصيد كاف يغطي قيمتها كاملة.
- يشترط في بيع الذهب بالذهب قبض البدلين قبل الافتراق، فلا يجوز شراؤهما بالعملات الإلكترونية، لأنهما لا يسلمان للمشتري إلا بعد مدة، ومن المعروف أن الذهب والفضة لا يجوز شراؤهما بالعملات المتعامل بها اليوم إلا يداً بيد.
- العقد إنَّما يصححه ويبطله القصد، فإن كان قصده مشروعًا؛ صُحِحَ العقد، وإلا فلا، فالقصد أولى في الاعتبار من اللفظ.

الهوامش:

(1) المصارف الاسلامية في زمن العولمة، مروة اسعد طالب واخرون، اكاديميةمجلة ريمار، العدد6، سنة 2022 ، ص 141.
(2) المصدر اعلاه.
(3) الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة قرطبة، ط 6، د ت، ص12.
(4) أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1986 م، ص31.
(5) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بية، دار المنهاج، بيروت لبنان، ط 1، 2007م ص228
(6) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، كانت ولادته سنة خمسين وأربعمائة، وقيل سنة إحدى وخمسين بالطابران، وتوفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ) ، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، بدون ط (4/ 216)
(7) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) ، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م (480/2) .
(8) سَيْف الدِّين الآمِدي (551 - 631 هـ) علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن: أصولي، باحث، له نحو عشرين مصنفا، منها "الإحكام في أصول الأحكام" ومختصره " منتهى السول" و"أبكار الأفكار" في طوبقبو، الأول والثاني منه، في علم الكلام. ترجمته في: الأعلام للزركلي (4/ 332).
(9) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان (271/3) .
(10) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م (118/2)
(11) سورة المؤمنون، آية 71.
(12) نحو نظرية اجتماعية من منظور إسلامي، على ليلة، الطبعة الأولى، معهد الدراسات المعرفية بالقاهرة، مصر 2007م. ص 32.
(13) اتجاهات تطوير المنتجات المالية على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ص159
(14) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النص الكامل للمعايير الشرعية، ط1، لسنة 2017، ص374
(15) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النص الكامل للمعايير الشرعية، ص375
(16) إعلام الموقعين، ابن القيم (3 / 94) .
(17) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، بدون ط (30 / 36) ، حاشية الدُّسُوقِيّ على الشرح الكبير للدَّرْدِير لأبي البركات أحمد الدَّرْدِير المتوفي(1201هـ) الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر، الناشر دار الفكر، "الشرح الكبير للدَّرْدِير للشيخ أحمد الدَّرْدِير" بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - "حاشية الدُّسُوقِيّ" عليه (3 / 71) بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (3 / 110)
(18) اتجاهات تطوير المنتجات المالية على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ص160

(19) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّته (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة، دمشق، ط4 (5/ 3797)

(20) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م (6/ 65)

(21) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: 739)

(22) ينظر: الشيك، بيار طوبيار، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1999، ص 7.

(23) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير (1998) دار النفائس، عمان، الأردن، ص 66

(24) ينظر: الشيك، ص7.

(25) ينظر: الشيكات السياحية طبيعتها ونظامها القانوني دار النهضة العربية القاهرة، صدقي، أميرة (1994) مصر، ص. 320.

(26) ينظر: حكم قبض الشيك، منيع عبد الله ، مجمع الفقه الإسلامي، ص685 .

(27) ينظر: الشيك، بيار طوبيار، ص10

(28) ينظر: الأحكام القانونية الحماية الشيك، إبراهيم بكر، منشورات معهد الدراسات المصرفية عمان، الأردن، (1982) ص 36 .

(29) ينظر: الشيك، بيار طوبيار، ص11

(30) ينظر: الأحكام القانونية الحماية الشيك، ص 36 .

(31) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، برقم (1586) (3/ 1209)

(32) ينظر: الشيك، بيار طوبيار، ص16.

(33) ينظر: أحكام الأوراق المالية التجارية في الفقه الإسلامي، ص 322 .

(34) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م (12/ 110) بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، علاء الدّين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ الحنفيّ (ت: 587هـ)، دار الكتب العلميّة، طبعة2، 1406هـ - 1986م (5/ 195) .

(35) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية (2/ 634) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م (3/ 211) شرح أبي عبد محمد الْخَرَشِيّ علي المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خَلِيل -رحمهما الله تعالي- وبهامشه حاشية الْعَدَوِيّ، ط2، 1317 هـ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (6/ 18)

(36) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: الشيخ على محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنانط1، 1419 هـ-1999 م (5/ 73) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) (10/ 21) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م (2/ 364)

(37) ينظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون ط (4/ 8) الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 178)

(38) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 178) .

(39) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم (1587) (3/ 1211)

(40) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 178) .

(41) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 8)

(42) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 178) .

(43) معايير الأيوفي الشرعية، ص1329.

(44) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق(264/5)

(45) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شَاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ) ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. (2/ 633)

(46) المختصر الفقهي لابن عَرَفَة، محمد بن محمد ابن عَرَفَة الورغمي التُّونُسِيّ المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. (5/ 167)

(47) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م (260/5)

(48) المختصر الفقهي لابن عرفة (5/ 167)

(49)فقه التاجر المسلم: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة الطبعة: الأولى، بيت المقدس 1426هـ - 2005م توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر (ص: 105)

(50) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، برقم (1586) (3/ 1209)

(51)فقه التاجر المسلم (ص: 153)

(52) ينظر: أحكام الأوراق المالية التجارية في الفقه الإسلامي، ص 322 .

مراجع البحث:

- المصارف الاسلامية في زمن العولمة، مروة اسعد طالب واخرون، اكاديميةمجلة ريمار، العدد6، سنة 2022 ، ص 141.
- الأحكام القانونية الحماية الشيك، إبراهيم بكر، منشورات معهد الدراسات المصرفية عمان، الأردن
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1986 م
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.
- بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، علاء الدّين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ الحنفيّ (ت: 587هـ)، دار الكتب العلميّة، طبعة2، 1406هـ - 1986م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م.
- حاشية الدُّسُوقِيّ على الشرح الكبير للدَّرْدِير لأبي البركات أحمد الدَّرْدِير المتوفي(1201هـ) الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر، الناشر دار الفكر، "الشرح الكبير للدَّرْدِير للشيخ أحمد الدَّرْدِير" بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - "حاشية الدُّسُوقِيّ" عليه.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: الشيخ على محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنانط1، 1419 هـ -1999 م.
- شرح أبي عبد محمد الْخَرَشِيّ علي المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خَلِيل -رحمهما الله تعالي- وبهامشه حاشية الْعَدَوِيّ، ط2، 1317 هـ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، ط1، 1422- 1428هـ
- الشيك، بيار طوبيار، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1999
- الشيكات السياحية طبيعتها ونظامها القانوني دار النهضة العربية القاهرة، صدقي، أميرة (1994) مصر
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بية، دار المنهاج، بيروت لبنان، ط 1، 2007م
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شَاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ) ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّته (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة، دمشق، ط4.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، بدون ط.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- المختصر الفقهي لابن عَرَفَة، محمد بن محمد ابن عَرَفَة الورغمي التُّونُسِيّ المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) ، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م

- المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير (1998) دار النفائس، عمان، الأردن
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون ط.
- نحو نظرية اجتماعية من منظور إسلامي، على ليلة، الطبعة الأولى، معهد الدراسات المعرفية بالقاهرة، مصر 2007م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النص الكامل للمعايير الشرعية، ط1، لسنة 2017
- الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة قرطبة، ط 6، د ت
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ) ، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، بدون ط

References:

-Islamic Banks in the Age of Globalization, Marwa Asaad Taleb and others, Rimar Academy Magazine, Issue 6, 2022, p. 141.

-Legal Rulings on Check Protection, Ibrahim Bakr, Publications of the Institute of Banking Studies, Amman, Jordan

-Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Tha'labi al-Amidi (d. 631 AH), edited by Abd al-Razzaq Afifi, Islamic Office, Beirut-Damascus, Lebanon

-Usul al-Fiqh al-Islami, Wahba al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Damascus, 1st ed., 1986 CE

-The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Dar al-Hadith, Cairo, no edition, publication date: 1425 AH - 2004 CE

-Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (The Wonders of Crafts in the Arrangement of the Laws), Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1406 AH - 1986 CE.

-Balaghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (The Wayfarer to the Nearest Paths), Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Khalwati, known as al-Sawi al-Maliki (d. 1241 AH), Dar al-Ma'arif, undated edition.

-al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Fari'i by Ibn al-Hajib, Khalil ibn Ishaq ibn Musa, Diya' al-Din al-Jundi al-Maliki al-Misri (d. 776 AH), edited by Dr. Ahmad ibn Abd al-Karim Najib, Najibbouh Center for Manuscripts and Heritage Services, 1st edition, 1429 AH - 2008 CE. - Al-Dasuqi's Commentary on Al-Sharh Al-Kabir by Abu al-Barakat Ahmad al-Dardir (d. 1201 AH), first edition, no publication date, published by Dar al-Fikr. "Al-Sharh Al-Kabir by Sheikh Ahmad al-

Dardir" at the top of the page, followed by - separated by a spacer - "Al-Dasuqi's Commentary" on it.

-Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, a Commentary on Mukhtasar al-Muzani, by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad and Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st vol., 1419 AH - 1999 AD. - Abu Abd Muhammad al-Kharashi's commentary on the great summary of Imam Abu al-Dhiya' Sidi Khalil - may God Almighty have mercy on them both - with al-'Adawi's commentary in the margin, 2nd ed., 1317 AH, at the Grand Amiri Press in Bulaq, Egypt.

-The enjoyable commentary on Zad al-Mustaqni', Muhammad ibn Salih ibn Muhammad al-'Uthaymeen (d. 1421 AH), published by Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed., 1422-1428 AH.

-The Check, Pierre Toubyar, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon 1999

-Traveler's Checks: Their Nature and Legal System, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo; Sedqi, Amira (1994), Egypt

-The Industry of Fatwa and the Jurisprudence of Minorities, Abdullah bin Bayyah, Dar Al-Minhaj, Beirut, Lebanon, 1st ed., 2007

-The Necklace of Precious Jewels in the School of the Scholar of Medina, Abu Muhammad Jalal Al-Din Abdullah bin Najm bin Shas bin Nizar Al-Judhami Al-Saadi Al-Maliki (d. 616 AH), Study and Investigation: Prof. Dr. Hamid bin Muhammad Lahmar, First Edition, 1423 AH - 2003 AD, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon

-Islamic Jurisprudence and Its Evidence (Comprehensive of Sharia Evidence, Doctrinal Opinions, the Most Important Jurisprudential Theories, and the Verification and Grading of Prophetic Hadiths) by Prof. Dr. Wahbah ibn Mustafa al-Zuhayli, Dar al-Fikr - Syria, Damascus, 4th ed.

-Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah, Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Namri al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Muhammad Muhammad Ahid ibn Madik al-Mauritani, second edition, 1400 AH/1980 AD, Riyadh Modern Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

-Al-Mabsut, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, edition: no edition, publication date: 1414 AH - 1993 AD. - Majmu' al-Fatawa, by Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH), edited by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, year of publication: 1416 AH/1995 CE, no edition.

-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (with supplementary commentary by al-Subki and al-Muti'i), by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr, (complete edition with supplementary commentary by al-Subki and al-Muti'i).

-Al-Mukhtasar al-Fiqhi by Ibn 'Arafa, by Muhammad ibn Muhammad ibn 'Arafa al-Warghmi al-Tunisi al-Maliki, Abu 'Abdullah (d. 803 AH), edited by Dr. Hafiz Abd al-Rahman Muhammad

Khair, first edition, 1435 AH - 2014 CE, publisher: Khalaf Ahmad al-Khabtoor Foundation for Charitable Works. - Al-Mudawwana, Malik ibn Anas ibn Malik ibn Aamer al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH - 1994 CE.

-Al-Mustasfa, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1413 AH - 1993 CE.

-Contemporary Financial Transactions, Muhammad Uthman Shabir (1998), Dar al-Nafa'is, Amman, Jordan.

-Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH - 1994 CE.

-Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library, no edition.

-Towards a Social Theory from an Islamic Perspective, by Ali Laila, first edition, Institute of Cognitive Studies, Cairo, Egypt, 2007.

-Nail al-Awtar, by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (d. 1250 AH), edited by Issam al-Din al-Sabati, Dar al-Hadith, Egypt, 1st ed., 1413 AH - 1993 AD.

-Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Full Text of Shari'ah Standards, 1st ed., 2017.

-Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh, by Abdul Karim Zaydan, Cordoba Foundation, 6th ed., n.d.

-Deaths of Notable People and News of the Sons of the Time, by Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Abi Bakr ibn Khallikan al-Barmaki al-Irbili (d. 681 AH), edited by Ihsan Abbas, publisher: Dar Sadir, Beirut, no date.

Buy gold with checks and electronic currencies according to Islamic Sharia law

Assist Lect . Marwa Asaad Talib

General Directorate of Education in Baghdad

Al-Karkh First-Ministry of Education

Marwa.talib1983@gmail.com

Keywords: Gold, checks, electronic currencies, exchange rules according to the Islamic perspective

Summary:

Contemporary banks have sought to develop innovative solutions that can be leveraged to achieve the objectives of Sharia. Contemporary jurists have taken these needs into account, discussing the means banks have proposed to facilitate development processes and adapting them to suit the objectives of Sharia, without violating the Islamic legal perspective. Among these, it is permissible to use checks and electronic currencies in purchasing transactions. However, gold purchases differ from other sales because they are subject to the rules of exchange. This study examines the permissibility of using checks and electronic currencies in purchasing gold